

109

5

القواكه البدرية
لابن الغريث

الكتاب / 600



ع
5

٧٧٨

ص

١٩١٧

ص

ص



في قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات...
 في قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات...
 في قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات...

فانظر...
 عن زوج الحانة اذا كان...
 قال الفرج لصاحب الاسنى...
 ونظرها ما روى عن النبي...
 في الحار الذي افاضل على الائمة...
 الوحشة فانه يوكل ولدها ولو...
 نزل الوحشي على الائمة فنجت...
 لم يوكل ولدها واسد اسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه **قال** الشيخ الامام العالم الحجة المدقق
 بدر الدين ابواليسر محمد بن اغرس الحنفي امتع اسد الوجود بوجوده **١**
 وافض علينا من فضله وجوده **اما بعد** حمد اسد الذي اذا قضى لطف
 ولا معقب لما حكم **٢** والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بحكم الدعوى
 الى الحق ومعظم الحكم **٣** حمد العالمين محمد محمود في جميع اقواله وافعاله **٤**
 وعلى العامة والخاصة من اصحابه واله **فقد** كنت ابتليت بشئ من الحكم قبل
 التصور وكنت لذلك ان اخذ محظ وافتر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر
 بتوفيق الله سبحانه وتعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل نعم
 في النظريات الشرعية **٥** الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا للطرف
 القضايا الحكمية **٦** وجمعا لابواب المحوادث الشرعية **٧** ورتبت فصول هذه
 التعليق المباركة على النسق الذي اتفق في النظم ليناسب التاميل لتفريع في
 الترتيب ويطابق الصدر العجز من حيث وضع الترتيب والى اسد الملجأ من هول
 قضاء **٨** واسأله اتمام النعمة بالحامي شكر نعمائه **٩** البيتان **١٠**
١١ اطراف كل قضية حكمية **١٢** ست يلوح بعدها التحقيق **١٣**
١٤ حكم ومحكوم به وله ومح **١٥** كوم عليه وحاكم وطريق **١٦**
الفصل الاول في الحكم **١٧** الحكم يقال على معان بالاشتراك اللفظي **الاول**
 اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا **الثاني** ادراك ان النسبة واقعة اوليت
 بواقعة **الثالث** خطاب اسد المتعلق بافعال المكلفين بالاقضاء والتخير
 او الوضع **الرابع** اثر الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة
 والفساد وجميع المسببات الشرعية عن الاسباب الشرعية **الخامس** المعنى

مطلب
 اطراف كل قضية حكمية
 ست يلوح بعدها التحقيق

ربط الاحكام بالاسباب
 كقوله تعالى اقم الصلاة
 لدلوك شمس

سبع عديني
 هو ان يجعل
 النظر
 نظروا

اللغوي

اللغوي الذي هو لفصل والبيت ولقطع على الاطلاق **السادس** بمعنى الحكم
السابع قضا القضي وهو المقصود بالذات ههنا ويعرف بانه الزام في
 الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا والمراد بالالزام في
 التعريف المذكور التقرير التام سوا كان الجاء الى فعل او ترك اوظهار
 ثبوت معنى في محل الى غير ذلك فهو في التعريف بمنزلة الجنس وقولنا في
 الظاهر فصل عما الزم به شرع في نفس الامر بدون القضي لان ذلك
 الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب اسد وقولنا على صفة مختصة
 فصل عن مطلق الالزام اذ المعنى ههنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت
 وحكمت وفصلت وانفدت عليك القضا واما قوله ثبت عندي فوضع
 نظر وسياتي بيانه ان شاء الله وقولنا بامر ظن لزومه في الواقع شرعا
 فصل عن الجور والشرى وما في معنى ذلك ومعنى في الظاهر في الصورة
 الظاهرة والاشارة بذلك الى ان القضا مظهر في التحقيق للامر الشرعي
 لا مثبت له وما فهم عن الحنفية من ان القضا مثبت اخذ من قول الامام
 رحمة الله عليه بنفوذ القضا ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بشهادة
 ففهم فامر اذا الامر شرعي في مثل ذلك ثابت تقديرا والقضا بقرره في
 الظاهر لان القضا اثبت امر لم يكن وقد يجعل المعدوم موجودا او موجود
 معدوما لا اعتبار الشرعي ولهذا قالوا بوجود الدخول حكما في الحاق
 نسبة ولد المشرقة بالمغربي اذا ولدت بعد العقد والكتفي لذلك
 يجعل والتقدير بالامكان واجرى المكن مجرى الواقع والسبب الملجى
 الى ذلك التقدير والاعتبار لزوم الفساد على تقدير اعتبار الاصل
 والمشى على الظاهر ففي مسألة المشرقة التيب في هلاك الولد

طلب
 قضا القضي
 الفاظ قوله الزمت وحكمت
 وفصلت وانفدت عليك القضا

طلب
 القضا ظهري
 الامر الشرعي لا مثبت له

الزور ص

بانتفاء النسب من الوالد وقد وجد العقد المفضي الى تقرير النسب وثبوت
 فتقدير الدخول مع امكان لعقلي فضلا عن العادة اولى من التسبب في
 الهلاك بانتفاء الولد من المكاسب وفي القضا على الوجه المذكور جعل
 قضاء القاضي عرضة للنقض المستلزم لمفاسد بوجهها او هاهم العامة وجرمان
 ذلك العقد او الفسخ ممكن في الواقع ويستوضح لذلك بان الشهود
 اذا رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما تلف بشهادتهم ولم ينقض ولا يخفى ان الرجوع
 عن الشهادة غير بعيد من شهادة الزور ولهذا الرجوع بعد الحكم بالحد سقط
 المحد والمراد بالامر في التعريف مورد القضا ومتعلقه وهو المحكوم به ويصدق
 على جميع افراده من فعل المحكوم عليه او تركه او يقع عليه فعلة من ايقاع الة
 تاديب في حد او تعزير او الة ازهاق في حد او قصاص او تقرير معنى في
 محل قابل له شرعا كالعتق والرق والحرية وملك الرقبة وملك اليد غير ذلك
 والمراد بالظن ظن من له اهلية ذلك ومعنى في الواقع في نفس الامر
 ولم يعتقد بظن الملزم لانه قد يكون مقلدا محضا والعبارة انما هي بظن المجتهد
 المطلق او المقيد فاما القاضي المقلد فظنة تابع لظن المجتهد الذي هو المناط
 فان قيل هذا التعريف غير منعكس لخروج القضا بقطعي فلا يكون جامعا
 كما اذا قضى بالحرية مثلا اجيب بانه لا بد للقاضي في كل قضية حكمية من الظن
 ولا يتصور لقطع المحض فقط لان الظن حاصل لا محالة اما في المقضي به او
 في متعلقه او في طريقه او في متعلقها وهذا باب واسع فليست برويوضه
 انا نقول فيما اذا قضى بعلمه في عبد بعق والاعتاق وان ثبت اثره بالشرع
 وطعا في المعتق انما يكون ذلك في نفس الامر اذا وجد من الاهل في المحل
 اما بالنسبة الى القاضي في خصوص شخصيته فلا يمكن لقطع بذلك لجواز تقدم

الاعتاق

الاعتاق في هذه الصورة او ان المعتق لم يصح ملكه للمعتق او ان يكون محر
 الاصل الى غير ذلك من الاحتمالات التي وان بعدت ينتفي معها اليقين هذا
 اذا اريد لقطع في الايراد ليقيني او ما هو اعم منه وما كان لظن به غالبا والا
 فلا يرد وكذا الايراد اذا قلنا المراد بالظن في التعريف ما هو اعم ليصدق بالقطع
 فيقال بالمقطع به انه مظنون فان الفقهاء يتساهلون في مثل هذه الاطلاقات
 حتى انهم يطلقون العلم ويريدون لظن **واما الثبوت** فقد قال علماءنا قول
 القاضي ثبت عندي حكم وعرف لمتشرعين والموثقين الان على ان الثبوت ليس
 بحكم بدليل تقسيم الثبوت الى ما اقترن به الحكم وما كان مجردا وبدليل قولهم في
 التسجيل ولما ثبت عنده حكم والتعارف في ذلك غير مختص بل نسبة من
 حيث الاستعمال الى جميع المذاهب واحدا كما هو ظاهر وقد فصل بعض المتأخرين
 فقال ما معناه **ان الثبوت** ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت
 عندي جرمان العقدين المتعاقدين وان وقع على السبب كان حكما كما اذا
 قال ثبت عندي ملكه لكذاه وهو قول متوجه لوثم وجهه ولكنه لا يتم **بيان** ان
 كلام من السبب والمسبب اذا كان له صلاحية الدخول تحت الحكم والثبوت
 له صلاحية ان يكون حكما فاما وجه تخصيصه والوجه في التفصيل ان يقال ان وقع
 الثبوت على مقدمات الحكم او بعضها فليس بحكم والا فهو حكم **ومثال** ذلك
 ان الدعوى اذا حصلت عند القاضي في عقد تباع وكان المقصود من تلك
 الدعوى في تلك الحادثة انما هو الحكم للمشتري على البائع بالملك للعين المبيعة
وقال المسجل ثبت عند القاضي جرمان العين في ملك البائع وبده الى حين
 البيع واعدار المتعاقدين او ان المبيع مقدور لتسليم او ان العقار بالصفة
 الموسوعة للاستبدال او ان التسليم لا مال له سوى هذا العين في غير هذه الصور

طلب الثبوت

المسبب كان حكما
 لا يكون حكما وان وقع على
 ان الثبوت اذا وقع على
 المسبب كان حكما

ينظر

لا يكون الثبوت والحال ما ذكر حكما وهو ظاهر الا ترى انهم يرتبون الحكم على ذلك
ويجعلون الثبوت مقدما للحكم في مثله والتحقيق ان التعارف المنبئة عليه يمنع من جعل
الثبوت على الحكم في الغالب واذا انحرف ان الثبوت في الاصطلاح الذي به تخاطب
المؤلفين غير الحكم وهذا هو المتبادر عند الاطلاق بواسطة هذا التعارف وقد براد
به الحكم كما ذكره علماءنا فقد صار له استعمالان احدهما الحكم والثاني غير الحكم فحتاج
الى تعريف نضبته وتفسير يكلف عن حقيقة صريحاً فنقول الذي يظهر انه
المعنى الذي يقوم بنفس القاضى من اعتبار مقدمات لفضى المسوغ لتوجهه شرعا
لحصولها عنده بطريقها او اعتبار بعضها والاوجزان يقال الثبوت بمجرد اعتبار
القاضى مقدمات الحكم او بعضها والحاصل ان الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على
القاضى في حادثة طريق العمل بالمشرك للفظي في حمله على احد معنيه فاذا اوضح عنده
ان القاضى الاول اراد به الحكم حمل عليه والاي حمل على المعنى الاخر الذي هو الثبوت
المجرد وفي معنى قول القاضى ثبت عندي قوله فان قيل ظهر المذهب ان قول القاضى
ثبت عندي دائما حكم فمن اين هذا التفصيل وان الثبوت له معنيان فالجواب ان
الثبوت اطلقه علماءنا بالمعنى الثاني المذكور ههنا الذي هو غير الحكم ويدل على ذلك
فرعان احدهما انهم قالوا في دعوى الرد بالعيب وذكر اقسامه انه اذا لم يكن ظاهرا
فلا بد لصحة الدعوى به من ثبوت قيام ذلك العيب بتلك العين حال الدعوى وذلك
من تمامها ثم يحصل التنازع فيه بعد ذلك عند القاضى والثاني انهم ذكروا في
الحكم بالعقارة يشترط له ان يثبت عند القاضى بالبينة ان العقار في يد المدعى
عليه ولا يكفي في ذلك تصادقه وليس معنى الثبوت في هذين الموضعين هو الحكم
ولا معنى له الا ما ذكرناه فليست كذلك كتاب القاضى الى القاضى بثبوت الحق بالبينة
في عينه كما صرحوا به فانه ليس بحكم وافعل القاضى هل يكون حكما او لا قال بعضهم قد

مطلب
الثبوت له معنيان

لكون

يكون فعله حكما واستدل لذلك بمائل منها تزويج القاضى الصغير والصغير
مع عدم الاوليا حيث لا يكون لها خيار البلوغ على احد الروايتين عن الامام
وجه الاستدلال ان لفعل الذي هو التزويج لو لم يكن حكما لثبت لهم الخيار
كما ثبت في تزويج العم ومنها تصرف القاضى في مال يتيم فانه لا يضمن اذا تلف
المال كما اذا اقرضه لملي فتلغ ماله او مات مغلما ولو لم يكن لفعل الذي
هو الاقرض حكما لضمن القاضى والصواب ان فعل القاضى لا يكون حكما
والجواب عن هذا الاستدلال منع الملازمة بين انتفا الخيار وكون فعل التزويج
حكما وان يكون ذلك والخيار منتفيا في تزويج الاب والجد وفعلها التزويج ليس
بحكم قطعا فلو كان انتفا الخيار ملزوما لكون التزويج حكما كان تزويج الاب
والجد حكما وهو باطل وهذا الكلام في انتفا الخيار بل اجلى اذا اذنا غير ضامين
لما تلف في ايديهم بدون التعدي كما اذا دفع المودع الودعية الى زوجته
للحفظ فهلكت حيث لا يضمن ولا يكون فعله ذلك حكما بل لو امر المودع بالحفظ
في بيت من داره معين فحفظها في بيت اخر مساو له لم يضمن اذا تلفت وما يدل
على ان فعل القاضى ليس بحكم قولهم فيما اذا وقف على فقرا فاعطى القاضى
قريب الواقف لفقير راتباً من غلة ذلك الوقف فجا قاضى اخر فان له المهرف
في الغلة على غير ذلك الوجه وله صرف ذلك الراتب بعينه لغير ذلك القريب
ولو كان فعل القاضى حكما لم يكن للقاضى الثاني ذلك لان فيه نقض حكم الاول
والتحقيق ان فعله لا يكون حكما والحجة لذلك ان الحكم يستدعي مقدامة الشرعية
كالدعوى والحجة المطابقة لها وتوابع ذلك فالشرط وجود المقضييات للحكم
وانتفا الموانع وفعل القاضى في الغالب لا يستدعي ذلك فان وقع فعل
القاضى عن طريق الحكم فباستدعائه في الجملة وباب الامكان واسع فلفقوله

العتبة

مطلب
تزويج القاضى الصغير والصغير
فهو علم بصحة

مطلب
لوامره بحفظ الودعية في بيت
عني فحفظها في بيت اخر مساو له
لم يضمن

بكونه حكما والحال ما ذكر مانع ولنفرض لذلك صوت وهي ادعى عليه ايداع عين
هي في يده الان وطالبه باستردادها وهو متحد فاقام المدعى البينة بذلك
وان الوديعه هي هذه العين التي في يده فاستوفى القاضى مالا للحكم منه واخذ
العين بيده من يد المدعى عليه ودفعها للمدعى فلا يبعد ان يكون هذا الفعل حكما
ولنظرفيه مجال **واما التنفيذ** فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من صنع القاضى قول
القاضى نفذت عليك القضا وقالوا اذا رفع اليه قضا قاض امضاه بشرط
المذكوره في كتب الفقه وهذا هو التنفيذ الشرعى في الاصل ومعنى رفع اليه اي
حصلت عنده فيه خصوصه شرعيه من مدعى على خصم لاعلى الصفة التي يرفع بها الان
فاذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم والاصل في ذلك ان الحادثة لشخصيه
الواحد يجوز شرعا ان يتوارث عليها الاحكام المتعدده المتفقه في الحكم الشرعى
في المسئلة الذي هو المذكور في كتب الفقه وهو مورد الحكم الذي هو القضا
والظاهر ان هذا الاصل اجماعى واما التنفيذ المتعارف الان فهو المستعمل غالبا
ومعناه احاطة القاضى الثانى علما بحكم القاضى الاول على وجه تسليم له وانه غير
معتز عنده ويسمى اتصالا ويجوز بذكر البتوت والتنفيذ فيه **فصل** علم ان
المحكوم به اقام اربعة حق الله تعالى المحض وحق العبد المحض وما فيه الحقان
وحق الله غالب وما فيه الحقان وحق العبد غالب فالاول كحد الزنا والخمر والثاني
غنى عن التمثيل كالغصب والثالث كحد القذف وحد السرقة والرابع كالقصاص
والنقير على انتهاك حرمة مسلم بهتم وبكل تقدير بالقضا احدهما يترط له
الطريق الموصله اليه شرعا ولكن الطريق الى القضا يختلف بحسب اختلاف
المقتضى به وذكر الموجب في القضا لا يعرف لللف وانما كانت الاقضية
صريح فيقال مثلا قضى له بالدار بالفرن بان يسله العين المبيعه بان يقضيه

مطلب
واما التنفيذ فالاصل فيه ان يكون حكما
مطلب
واذا رفع اليه قضا قاض امضاه بشرط

هذا هو التنفيذ الشرعي في الاصل ومعنى رفع اليه اي حصلت عنده فيه خصوصه شرعيه من مدعى على خصم لاعلى الصفة التي يرفع بها الان فاذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم والاصل في ذلك ان الحادثة لشخصيه الواحد يجوز شرعا ان يتوارث عليها الاحكام المتعدده المتفقه في الحكم الشرعى في المسئلة الذي هو المذكور في كتب الفقه وهو مورد الحكم الذي هو القضا والظاهر ان هذا الاصل اجماعى واما التنفيذ المتعارف الان فهو المستعمل غالبا ومعناه احاطة القاضى الثانى علما بحكم القاضى الاول على وجه تسليم له وانه غير معتز عنده ويسمى اتصالا ويجوز بذكر البتوت والتنفيذ فيه فصل علم ان المحكوم به اقام اربعة حق الله تعالى المحض وحق العبد المحض وما فيه الحقان وحق الله غالب وما فيه الحقان وحق العبد غالب فالاول كحد الزنا والخمر والثاني غنى عن التمثيل كالغصب والثالث كحد القذف وحد السرقة والرابع كالقصاص والنقير على انتهاك حرمة مسلم بهتم وبكل تقدير بالقضا احدهما يترط له الطريق الموصله اليه شرعا ولكن الطريق الى القضا يختلف بحسب اختلاف المقتضى به وذكر الموجب في القضا لا يعرف لللف وانما كانت الاقضية صريح فيقال مثلا قضى له بالدار بالفرن بان يسله العين المبيعه بان يقضيه

لا وهو كونه لم يخالف الكتاب مثل متروك التسمية غامدا والسنة المشهوره على جواز حمل المطلقة الثلاث وقيد

دينه الى غير ذلك من الامور التي يتوجه بها القضا شرعا وهذا هو الاصل في هذا الباب
يعنى لتصرح بتعيين المحكوم به ثم تقورف القضا بالموجب توسعا وتيسيرا ثم هزلت
الى ان ال الا الى ان يقول قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله في الاصل فضلا عن
مدلوله في خصوص تلك الشخصيه ومن المستغرب اني رأيت بعضهم يفرق بين الحكم
بموجب ذلك والحكم بموجب ما شهد به المتشاهدان على نفسها والحال ان الاشياء
بذلك انما هي الى الشهود به **ولتذكر** ما يجوز بالنظر الصحيح في امر الموجب بحسب الطاقة
فنقول موجب الشئ ما اوجبه ذلك الشئ واقتضاه فالموجب والمقتضى في الاصل واحد
وهو من الامور الاضافيه وهى معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى وانما فيكون
المراد بالموجب في الحكم معناه الاصل او هو اعم من ذلك محل نظر يظهر مما سيذكر
والظاهر من استعمال الهم واطلاق الهم انه باق في هذا الباب على المعنى الاصلى
المذكور ولكن يلزم من بعض لصور ان الموجب في باب الحكم اعم من المقتضى فيصنف
الموجب بدون المقتضى في بعض صور القضا وهو لتحقيق وبيانه انه لو باع مبره
ثم حصل في ذلك التنازع والندعى عند القاضى الخفى فاستوفى وحكم بموجب ذلك
البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع ومن المعلوم
المحقق ان الشئ لا يقتضى بطلان نفسه فظهر بان الحكم بالموجب في هذه الصور
لا يكون حكما بالمقتضى فلا يكون الموجب وانما المقتضى ولو كان المراد بالموجب
في هذه الصور هو المقتضى لكان هذا الحكم باطلا لا معنى له وكان للقاضى الشئ
ان يحكم بصحة ذلك البيع ولا يمنع من ذلك ما فعله القاضى الخفى لانه على ذلك
التقدير لا موجب للبيع عند الخفى بمعنى لا يقتضى له لان بيع المبرطل عند علم بتوجه
الحكم بمقتضاه اذ لا يقتضى له ولانه بصح ان يقال موجب هذا البيع عند الخفية
البطلان ولا يسيل الى صحة هذا الحكم وهذا الاطلاق ان لا يحيل الموجب في هذا الباب

مطلب
تعريف الموجب
فنقول موجب الشئ ما اوجبه
ذلك الشئ واقتضاه

هذا هو المقتضى في بعض صور القضا وهو لتحقيق وبيانه انه لو باع مبره ثم حصل في ذلك التنازع والندعى عند القاضى الخفى فاستوفى وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع ومن المعلوم المحقق ان الشئ لا يقتضى بطلان نفسه فظهر بان الحكم بالموجب في هذه الصور لا يكون حكما بالمقتضى فلا يكون الموجب وانما المقتضى ولو كان المراد بالموجب في هذه الصور هو المقتضى لكان هذا الحكم باطلا لا معنى له وكان للقاضى الشئ ان يحكم بصحة ذلك البيع ولا يمنع من ذلك ما فعله القاضى الخفى لانه على ذلك التقدير لا موجب للبيع عند الخفى بمعنى لا يقتضى له لان بيع المبرطل عند علم بتوجه الحكم بمقتضاه اذ لا يقتضى له ولانه بصح ان يقال موجب هذا البيع عند الخفية البطلان ولا يسيل الى صحة هذا الحكم وهذا الاطلاق ان لا يحيل الموجب في هذا الباب

على هو أهم من المقضى حتى يصدق بدونه في هذه الصور وامثالها **ومثله**
 ما اذا وقف على نفسه فحكم القاضى الشافعى بموجب ذلك فان الحكم صحيح
 وبمقتضاه الحكم باطل ذلك الوقف وليس للمخفى ان يحكم بصحة بعد
 ذلك ويصح ان يقال بموجب هذا الوقف عند الشافعية البطلان ولو لا
 ما ذكر من أهمية الموجب لم يصح هذا الحكم وهذا الاطلاق والصور لذلك كثير
 والحاصل ان الموجب لهما يصدق بالمقضى ويصدق بدون صور المقضى
 اكثر واغلب استعمالا فلماذا يتبادر ان الموجب دائما هو المقضى وانه باق
 على معناه الاصلى من دون تغيير وعند التكال والتحقيق وتبع استعمال الاسم
 يظهر المعنى المذكور وهو تدقيق حسن محرر بنظر صحيح بمراجعة بعض المشايخ
 المحققين الذين يحتاج بهم ويعتمد انظارهم وقد تبين الوجه فجز الله نصف
 خيرا فان قلت لاى معنى افردت الموجب بالتغيير فى معناه الاصلى دون
 المقضى واثبت المقضى على معناه الاصلى فحدثت بينهما نسبة العموم
 والخصوص المطلق وهما جعلت المعنى فى اللفظين واحدا على هذا
 الحد والحكم من التغيير كما كانا فى المعنى الاصلى فيصدق الحكم بالمقضى
 على ما ذكرت من الصور فالجواب ان الاصل فى الالفاظ البقا على
 المدلولات الاصلية ولا يصار الى زيادة المعنى او نقصه او تغييره
 فى الجملة الا بديل وداع يدعو الى ذلك وقد وجد الداعى فى لفظ الموجب
 دون لفظ المقضى اذ الاصطلاح الذى به تخاطب الموثقين والمشرعين
 فى هذا الباب انما هو لفظ الموجب دون اللفظ الاخر فليقال واذا تقدم
 هذا فالموجب فى هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق بحكم اضيف
 اليه فى ظن القاضى شرعا من حيث انه يقضى به سواء كان ملك الذى اضيف اليه

انظر

وذكر

ذلك المعنى اقضى ذلك المعنى بذاته ام لا لانه يضاف اليه ويتعلق به فى
 الجملة ليدخل فى ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من الصور فاذا باع بعبارة
 صحيحة وقضى القاضى بموجبه فوجب ذلك البيع فى هذه الصورة بمقتضاه
 الشرعى وهو خروج العين المبيعة من ملك البائع ودخولها فى ملك المشتري
 واستحقاق التسليم والتسليم فى كل من الثمن والمثلن الى غير ذلك من
 مقتضيات البيع ولو اوزه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع متعلق
 به فى ظن القاضى شرعا هو الموجب لهما وهو الذى اقتضاه عقد البيع
واما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدبره فالموجب فيه هو المعنى الذى صنف
 الى ذلك لبيع فى ظن القاضى شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن هذا
 المعنى ليس هو مقضى ذلك لبيع كما هو ظاهر اذا البيع لا يقضى ببطلان
 نفسه ثم **القضاء يقع على وجوه خمسة** من حيث المقضى به **الاول** لتصریح بعين
 المحكوم به كما وقع التنبه عليه فى صدر هذا الفصل **الثانى** الحكم بالموجب
الثالث الحكم بالصحة **الرابع** الحكم باللزوم **الخامس** الحكم بالبطلان ومعرفة
 هذه الوجوه بالكتب يحتاج الى تحرير التنبه فيما بينها فنقول الحكم بالموجب
 عم الجميع لتحققه فى جميع الوجوه لان التصريح بالمحكوم به حكم بالموجب وكذا
 وكذا الحكم باللزوم وذلك ظاهر وكذا الحكم بالصحة والحكم بالبطلان على
 ما عرف تقريره فى تفسير الموجب ومسئلة بيع المدبر فبين الحكم بالموجب
 وبين كل واحد من الاقسام نسبة العموم والخصوص المطلق وبين الحكم
 بالصحة والحكم بالبطلان نسبة المباينة الكلية وهو غنى عن البيان وبين
 الحكم بالصحة والحكم بالتصریح نسبة العموم والخصوص المطلق والاسم
 التصريح اذ كلا صدق الحكم بالصحة صدق التصريح ولا ينعكس الحكم

١٦٤

مطلب القضاء يقع على وجوه خمسة

لصدق التصريح فيما اذا حكم بالبطلان بدون الحكم بصحة لما بين المعنيين
 من المعتاد كذا بين التصريح والحكم بالبطلان لصدقها في صور التصريح بالبطلان
 وصدق التصريح بدون البطلان في الحكم بالصحة ولا جازان يصدق البطلان
 ولا يصدق التصريح لان كلا من الصحة والبطلان امر مفسر واما النسبة بين
 الحكم باللزوم والحكم بالبطلان فنسبة المباينة الكلية اذ لا شيء من باطل
 بلازم ولا شيء من لازم باطل كما هو ظاهر واما بين الحكم باللزوم والحكم بتصريح
 فنسبة العموم والخصوص المطلق اعم اذ اللزوم دائما تصريح وقد يصرح في
 الحكم بالبطلان فيتخلف اللزوم لما بين اللزوم والبطلان من العناد بين وكذا
 النسبة بين الحكم باللزوم والحكم بالصحة والحكم بالصحة اعم لانه لا لزوم بدون
 صحة وتصدق الصحة بدون اللزوم في العقود التي لا تكون لازمة وههنا
فائدة وهي انهم قالوا **القضا بصحة الوقف** لا يكون قضا بالزوم وتوجيهه
 ان الوقف جائز غير لازم عند الامام رحمة الله عليه لازم عندهما فاذا قضى
 القاضى بصحة حتم ان يكون قضى بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز ههنا
 الا بصحة ولا يلزمها اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف الى التصريح بذلك وفيه
 نظر وجهه ان الامام لم يقل يكون الوقف جائزا غير لازم مطلقا بل هو عنده
 لازم اذا علقه الواقف بالموت او قضى به القاضى ولا شك ان القضا
 بصحة الوقف قضا بالوقف فيكون القضا بصحة مقتضيا للزوم فلا يحتاج
 الى التصريح باللزوم في القضا به فليتأمل والحاصل ان بين الموجب والبواقي
 العموم المطلق والموجب هو الأعم وكذا بين التصريح والثلاثة الباقية والتصريح
 هو الأعم وبين الصحة والبطلان واللزوم والبطلان المباينة وبين الصحة
 واللزوم العموم المطلق والأعم لصحة قبل الحكم بالموجب يستلزم الصحة وهو معنى

مطلب
 القضا بصحة الوقف
 لا يكون قضا بالزوم

على

على تفسير الموجب بالمقتضى وقد علمت ما فيه من التحريم على هذا القول
 والثابت بين الحكم بالموجب والحكم بالبطلان نسبة المباينة الكلية لوجهين
أحدهما ان الموجب اذا استلزم لصحة فقد انتفى البطلان لما بين الصحة
 والبطلان من التناقض **والثاني** ان الشيء لا يقضى ببطلان نفسه والمفروض
 تفسير الموجب بالمقتضى والوجه ما ذكرناه فاخترت لك ما يحل تحت
 الظاهر اتفاق على اعتبار الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال والقصد اليه وفيه
 نظر تقريره ان القضا في حقوق العباد انما هو لرفع الخصام والتزاع
 الواقع بينهم في الحوادث التي يترافعون فيها الى القاضى بتقرير ذلك
 المعنى الذي هو لنقض المسئلة اي عين المسئلة وموضع التجارب في الطرفين من
 الخصامين ويشترط لذلك التقرير التام الذي هو الحكم الطريق المصحيح
 الموصل اليه من الدعوى والحجة وتوابع ذلك على ما هو معروف في موضعه
 ولا بد من التطبيق بين الدعوى والحجة والمقتضى به وهذا امر متفق عليه بين
 الحنفية والشافعية ومن المعلوم انه لا يقع التنازع المفسر شرعا في الخصومات
 الشرعية بين الخصامين في صحة هذا العقد وفارده وانما يحصل التنازع في
 آثار ذلك ومتعلقاته فالذي يدعوا القاضى الى القصد الى القضا بصحة
 وانما المطلوب شرعى ان يقضى بنص الدعوى وموضع النزاع وهو يعتمد
 اعتبار الصحة والفساد والقاضى انما يقرر ذلك الاثر المتعلق بذلك العقد
 مثلا بعد اعتبار ذلك العقد صحة اوف اذ فليتأمل والحاصل ان الوجه الذي
 يؤدي الى ان القضا بالصحة لا يصح على سبيل الاستقلال والاحصالة وانما
 يكون ضمينا فان اعلم ان يقع التنازع في ذلك اعلم والحال ما ذكر
 القصد اليه والحكم به **تفسير الموجب** اما ان يكون امرا واحدا او امورا واذا

مطلب
 لا بد من التطبيق بين الدعوى والحجة
 والمقتضى به

مطلب
 تفسير الموجب

كان امورا فاما ان يستلزم بعضها بعضا اولوا والمراد بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند القاضى يستدعى ثبوت البعض الاخر شرعا بحيث لا يقبل الانفكاك في الثبوت وليس المراد بالاستلزام في الوجود مطلقا لما سيظهر ان احد الامرين الذى يطلق عليه الموجب قد يستلزم الاخر في نفس الامر ولا يستلزمه في الثبوت عند القاضى ويقبل احدهما الانفكاك عن الاخر في الحكم الذى هو القضا فيمكن القضا باحدهما دون الاخر وان لم يقبل الانفكاك في نفس الامر فهذه اقام ثلاثة **الاول** كون الموجب امرا واحدا **والثاني** كونه امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت **والثالث** كونه امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت والحكم فاما القسم الاول فمثاله القضا بالموجب في الاملاك المرسله التى لم يبين فيها سبب الملك والطلاق والعقاق اذا فرضنا انه لا موجب لذلك سوى ثبوت ملك الرقبه في العيان للمدعى وانحلال قيد لعصمه وثبوت الحرية في العبد وهذا القسم لا كلام فيه اذ ذكر الموجب في مثل ذلك وضح الدلالة على المراد به فهو قريب من المفسر والمصرح به واما الثاني اذا كان الموجب امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فذكر الموجب والى على جميعها فان الطريق الموصله الى احدهما موصله الى البعض الاخر ضرورة الاستلزام والاستتباع في الثبوت فلا وجه الى حمل الموجب على تمام تلك الامور **مثاله** كفل الانسان بماله على امر مطلقا في غيبة المكفول عنه فهذه كفاله صحيحه عند علمائنا فاذا ادعى الدين على الكفيل بدى له على الغائب المكفول عنه فطالبه به بحكم الكفاله فانكر فاقام المدعى الحجة بالدين والكفاله فاستوفى القاضى الحنفى وقضى بموجب ذلك فالموجب ههنا امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب ادائه على الكفيل بالطلب والثاني يستلزم الاول في

مطلب الخيله في ابنته
المال على الغائب

السور

الثبوت فطريقة طريقه ولا يتصور انفكاك الثاني عن الاول في الثبوت اذ لا يمكن التنازع والتخامم بين الدائن والكفيل في الدين والمطالبه به مع قطع النظر على المديون الاصيل ولان يثبت عند القاضى وجوب اداء الدين على الكفيل دون ان يثبت عنده شغل ذمة الاصيل بالدين فاذا قضى بالموجب في مثله فقد قضى بجميعه **واما القسم الثالث** وهو ما اذا كان امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت عند القاضى بل هي مما يقبل الانفكاك في الثبوت وان استلزم بعضها بعضا في الوجود بالنسبة الى الحكم شرعى المذهبي الحكم الذى هو القضا بالموجب ههنا يحمل نفسه بفسره لطريق الموصله الى القضا فان ادت الى جميع تلك الامور حمل الموجب عليها وفسرها والا فوجب تلك الطريق بمعنى انها اذا ادت الى بعض منها معين تعين انه المقضى به دون الاخر فلامنى الفالدخول بحكمه على ذلك الامر الاخر ولا يكون الحكم بذلك لبعض الذى ادت اليه الطريق وفسره الموجب مانعا من الحكم بذلك الامر الاخر الذى يؤدى اليه الطريق على خلاف مذهب المحاكم الاول في المسئلة وهو موضع نظر دقيق فليستال ومثل ذلك كثير **فمنها** ما اذا وهب ابنه و سلمه العيان الموهوبه فالموجب ههنا امور منها خروج العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له ومنها ان الواهب لا يملك الرجوع في الرهبه لان قرابة الولاد بل المحرمية من مواع الرجوع عندنا ويملك الرجوع عند الشافعى فمن موجب عنده يمكن الواهب لولده من الرجوع فيما وهب وان قرابة الولاد غير مانعه والامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في الثبوت وان استلزمه بالنسبة الى الحكم المذهبي فيجوز التداخلى في هذه المسئلة والتنازع من حيث انتقال الملك مع قطع النظر عن الرجوع وعدمه والفضل عن ذلك بالكليه بخلاف ما اذا استلزم احد الامرين الاخر وان استدعاه في الثبوت كما في وجوب اداء المال على الكفيل بالنسبة

وقد بعض من يرى ان
الامر لا يستلزم
بعضها بعضا
في الوجود
بل في الثبوت
عند القاضى
فان كان الامر
واحدا لم يستلزم
بعضها بعضا
في الثبوت
فان كان امورا
لا يستلزم بعضها
بعضا في الثبوت
بل في الوجود
فان كان امورا
لا يستلزم بعضها
بعضا في الوجود
بل في الثبوت

القسم الثالث

مطلب اذا وهب ابنه وسلمه العيان
الموهوبه فانه لا يملك الرجوع فيها

الى استعمال ذمة الاصل حيث لا يتجى قطع النظر عن الثاني في ثبوت الاول على ما تقدم تقريره واذا قضى القاضى بموجب هذه الية رجوع في تفسير الموجب ومعناه الى الطريق الموصل الى الحكم فان ادت الى الجميع كان القضا بالموجب قضا بها كما اذا حصل الحكم بالموجب في ذلك عن تداع من حيث الانتقال ومن حيث الرجوع على فرض وقوعه وحصل التناهي في الامرين بطريقتي الشرعي عند القاضى الحنفى وقامت الحجة لديه بالعقد والتسليم والرجوع فقضى بموجب ذلك الية فان الموجب شال في هذه الصور وليس للمخالف الدخول فيما يتعلق بالرجوع وان كان التداي عند القاضى الحنفى لم يصرح فيه على الرجوع بتقدير رجوع الواهب وعدم رجوعه يعنى لم يتعرض له في التداي على كلا التقديرين كان قضاؤه بالموجب مقتصر على الامر الاول واذا رجوع الواهب بعد ذلك ورفعت الحادثة الى قاضى شافعى كان له ان يحكم بصحة الرجوع وقد صارت هذه المسئلة حادثة وكتب فيها ما صورته ملك ولده وقضى شافعى بالموجب ثم ان الواهب رجع في هبته بعد الية والتسليم بمدة طويلة والعين باقية في يد الموهب له فرفعت الحادثة الى القاضى الحنفى واتصل به حكم الشافعى المذكور وحكم ببطلان الرجوع فحصل التنازع في ذلك بين اهل المذهبين وقال القاضى الشافعى حكم القاضى الحنفى بالان لا يقدحتم قبله بموجب التملك ومن موجه عندي ان الواهب يملك الرجوع فيما وهب والحكم في المسئلة الخلافية يجعلها وافاقه فليس للمخالف اعمال مذهبه فيها بعد ان سبق احوال مذهب غيره وقال القاضى الحنفى (هو الشيخ عبدالدين الحنفى) الرجوع حادثة متقلة وجدت بعد حكم القاضى الشافعى بمدة طويلة فكيف يدخل تحت حكمه وكيف يعقل ان يسبق سيل المطر والحصاد والزراعة والولادة الاحبال فصارت المسئلة بذلك واقعة الفتوى فهل يدخل ملك الواهب

الرجوع

للرجوع تحت حكم الشافعى فيلغو احكام الحنفى لعدم قبول المحل اذ شرط نفاذ القضا في الحادثة عدم تقدم القضا فيها بما يخالف مذهب القاضى الثاني وهذا امر كما ان لا يدخل في عند حكم الحنفى ويبطل الرجوع واجبت فيها بما نصه الموجب فيكون امرا واحدا وقد يكون امورا اما القسم الاول فهو من المسئلة بمغزل واما القسم الثاني فان كان في حقوق العباد المحضه كما ههنا اذ الية موجهة لخروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهب له وان الواهب يملك الرجوع اذا كان الموهوب له ولده عند الشافعى ولا يملك ذلك عند الحنفى والرجوع في هذه الصورة باطل عند حمل الموجب في بيانه على الطريق الموصل للحكم وهي الدعوى فان كان التداي عند القاضى ليس الا فيما يتعلق بانتقال العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له اقضى قضا القاضى بالموجب على ذلك ولا يتعداه الى غيره فلا يكون بعض الموجب محكوما به وهو كون الواهب يملك الرجوع او لا يملكه كما ان القاضى الاول لو كان حنفيا والحال ما ذكرتم رجع الواهب كان للقاضى الشافعى القضا بصحة الرجوع وليس للقاضى الحنفى ان يقول قضيت بالموجب ومنه ان الواهب لا يملك الرجوع فلذا اذا كان القاضى الاول شافعا كان للقاضى الحنفى القضا ببطلان الرجوع وليس للشافعى ان يقول قضيت بالموجب ومنه ان الواهب يملك الرجوع فالطريق في مثل ذلك هي التي تفسر الموجب وتبين المراد به والاصل في هذه المسئلة وامثالها ان القضا في حقوق العباد يشترط له الدعوى والتناهي الموصل له شرعا على وجه يحصل المطابقة فيه بين الدعوى والحج والمقضى به الا ما كان على سبيل الالتزام الشرعى وليس للقاضى ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخا اليه فيه وان حصل بينهما التناهي فيما يتعلق بذلك في الجملة والتنبه لهذه الدقيقه من اجل الفوائد وما يتصل بذلك **سؤال** صورته حكم

مطلب نظر القضا في الحادثة عدم تقدم القضا فيها بما يخالف مذهب القاضى

مقتضى المطابقة بين الدعوى والحج والمقضى به

وال

قاض حنفى بموجب البيع في عبء بشرط البراه من كل عيب وبعدهم الرد بعيب وان ظهر
 مع العلم بالخلاف والحال ان المتبايعين لم يتخا صاعده في عيب ظهر بالعبء
 وانما حصل التداعي عنده في المتبايع وقامت البيعة بغير ان العقد بهذا الشرط
 وللقضاة عادة بالحكم المذكور على هذا الوجه المذكور فلو ظهر به عيب فحاشم
 المشتري المتبايع عند القاضي الشافعى هل لك في الحكم بالرد والحال ما ذكر
 ام يكون حكم الحنفى مانعاً من ذلك وهل يسوغ ان يحكم بذلك كذلك واذا
 سألنا هل يكون قضاءه بعدم الرد بالعيب قصد يا ام ضمناً
 وهل القضا الضمني مانع من دخول المخالف ام لا فاجبت ليس للحنفى ان يحكم
 بذلك كذلك ولا ان يحكم بعدم الرد بعيب وان ظهر والحال ما ذكر من
 عدم الخصومة عنده في العيب واذا قضى بدون الطريق الموصلة الى
 قضائه يرد قضاءه وذلك فعلى هذا ان يحكم بالرد بالعيب وليس من
 معنى قول القاضي العالم قضيت بالبيع المذكور بالشرط المذكور او بموجب
 البيع المذكور بالشرط المذكور ان الشرط مقضى بموجبه ولم يحصل عنده خصومه
 في متعلق ذلك الشرط بل معناه انه قضى بموجب ذلك البيع بحسب
 التداعي الواقع عنده فيه والحال ان البيع مشتمل على ذلك الشرط فقوله
 بالشرط المذكور متعلق بالبيع لا بالقضاء ان قول السجل وبعدهم الرد
 بعيب وان ظهر ظاهر في انه لم يحصل بينه ما خصومه في العيب ومن تمام الجواب
 على ما عرف مما تقدم تحريره في امر الموجب ومن تمامه ايضا والقضا اذا حصل
 على وجه منع المخالف قصد يا كان او ضمناً وليت هذه الصور من صور
 القضا الضمنى فان القضا الضمنى هو ما لا بد منه في القضا القصدى
 ومن الصور ما ذكره علما وانا في جملة اثبات الدين على الغائب وهى كفل

٢ الحنفى

لان اذا كان المحكوم به
 خلافاً لكل من الحكم والطرف
 اليه وفائداً فالحكم قطعاً
 نافذ على المخالف من غير
 حاجة الى امضاء قاض آخر
 هكذا في اصل ذلك

مسألة اثبات
 الدين على الغائب

عن

عن غائب لاخر بما له عليه واقام البيعة على الكفيل بدنيه على الغائب فاستوفى
 القاضى وقضى للدين على الكفيل باءا الدين فان ذلك يكون قضاء على المكفول
 عنده الغائب بالدين ضمناً وعلى الحاضر الكفيل باءا قضاءه واذا ابراء الدائن
 الكفيل من الكفالة بعد القضاء او بصير الدين مقضياً به على الاصيل وتصل
 بهذا الجواب ببعض الحنفية فارتضاءه غير انه ابدى بخنا وهو ان قضاء القاضي
 الحنفى على ذلك الوجه المذكور مانع للقاضى الشافعى من العمل بمذهبه في المثله
 لا من حيث ما ذكر من الحكم السابق بالشرط ولكن من حيث ان موجب هذا البيع
 بهذا الشرط لزومه على المشتري مطلقاً ظهر بالمبيع عيب ام لم يظهر وهو حجت
 جيد وجوابه ان ذلك المعنى الذى ذكره من جملة ما يطلق عليه لفظ الموجب
 وليس للقاضى ان يقضى به بدون الطريق الموصلة اليه والمفروض انها لم
 يترافعا الى القاضي متخامين في العيب ولا طريق الى القضا بما ذكره ذلك
 فليست بالحاصل **ومن امثله ذلك** ايضا ما اذا باع حصنة من بنا على ارض
 متكره وقضى القاضي الحنفى بموجب ذلك فاراد الشريك ان ياخذ تلك
 الحصنة المبعة بالشفعة ورفعت الحادثة الى قاض يرى ذلك فله ان يحكم له
 بالشفعة على مذهبه ولا يكون حكم الحنفى السابق المذكور مانعاً للمخالف
 من الحكم بمذهبه ولا يقال من الموجب ههنا عند الحنفية ان لا شفعة للشريك
 فى البناء وقد قضى القاضي الحنفى بالموجب والمذهب ان لا شفعة فى البناء
 الا اننا نقول الموجب ههنا امران **الاول** انتقال الملك الى المشتري
والثاني ان الشريك لا يملك الشفعة فى البناء الا فى غير مستلزم للثانى
 فى الثبوت والحكم شرعاً وتصوراً فقط كما عنه بالنسبة الى ذلك والمفروض
 ان الامر الثانى لم يقع فيه عند القاضي الحنفى تداع ولا خصومة والضابط حسن

هذه المسائل معرفة ما ذكر من الاستلزام على جهة التحقيق وهو ليس الا بالنظر
 الى القاضى يعنى هل يمكن الحكم باحد الامرين دون الاخر **وما اذا قضى**
 الحنفى بموجب التوابعين اجليين فمات احد المتعاقبين كان للمنفى ان
 يحكم بعدم انفا خراجها بموته او بموته ولا يكون حكم الحنفى مانعا لذكرنا ولو
 كان القاضى بموجب بيع في مسألة النفعة مالكيًا والقاضى بموجب
 التوابعين فمات كان للقاضى الحنفى ان يحكم ببطلان النفعة وانفاخ
 الاجارة اذا رقت اليه الحادثة **ومنها** ما اذا قضى الحنفى بموجب الطلاق
 وكان المرأة مدخول بها وقد سمى مهرها فان للقاضى الشافعى ان يحكم على
 المطلق للمطلقة بالمتعة وليس للمطلق ان يتمك في دفع حكم الشافعى عنه
 بحكم الحنفى بالموجب المذكور الا ان يكون قد حصل التداخلى بينهما في المتعة
 عنده ثم ما ذكرناه من استلزام احد الامرين للاخر في الثبوت لا يشترط ان يكون
 من الجانبين وانما بل قد يستلزم احدهما بعينه الاخر مع انه لا يستلزم كما في
 استلزام وجوب اد الدين على الكفيل في الثبوت بثبوت الدين في ذمة
 الاصيل وثبوت الدين في ذمة الاصيل لا يستلزم في القضا وجوب اد الدين
 على الكفيل وهذا بخلاف خروج العين من ملك البايع ودخولها في ملك
 المشتري بحكم عقد البيع حيث يكون الاستلزام من الجانبين اذ الخروج
 والدخول المذكوران امران كل واحد منهما موجب للبيع وكل منهما يستلزم الاخر
 في الوجود والنبوت جميعا ولا جاز ان يحكم باحدهما دون الاخر الا في
 البيع بالخيار للمشتري فانه يخرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك
 على ما هو معروف في موضعها بما فيه الخلاف عند الامم لا يدخل وعندهما
 يدخل **والعلم** ان ما تحرر في تقسيم المحكوم به الى الموجب وغيره كما عرفت تفصيله

مطلب

مطلب

مطلب

ص

اصيلين
سنة ١٦٩

ظاهر بالنظر الى لصيغ عقودا كانت او غيرها وفيما سوى ذلك ربما يحتاج الى
 نظر اخر فمسائل الثبوت والاحكام ومواردها كثيرة الاستنباه عظيمة الخطر
 يعرف ذلك بالممارسة واعتوار معنى التكرار الحوارث والحرب هين عند النظر
 ومن لم يذق لم يعرف ثم اذا قضى القاضى في حادثة بالموجب وكانت المسئلة
 خلافية فانما يعرف ما قضى به بعد معرفة مذهبه في المسئلة فالمجتهد بين يدي
 مراده والمقلد فانما يقضى بمذهب مقلده فان ختلفت في مذهبه الاقوال وكان
 من اهل النظر والتزجيج وهو المسمى بالمجتهد المقيد والشافعية يسمنه
 صاحب وجه في المذهب فهذا ايضا يرجع في معنى الموجب في حكمه الى
 بيانه لكن على وجه لا يحدث فيه قول لا يخرج على اصول مذهبه والافسوق
 المجتهد المطابق والمفروض خلافة **واما المقلد** المحض فلا يقضى الا بما عليه
 العمل والفتوى في المذهب وعلى ذلك يحمل الموجب في ذلك ويضربه
 ولا يلتفت الى الذين لا يعلمون **الفصل الثالث** في المحكوم له المحكوم له
 اما الشرع كما هو في حقوق المحضه ولا يحتاج في ذلك للحكم الى الدعوى او
 الشرع والعبد كما في الامور التي فيها حق الشرع وحق العبد وقد عرفت ان
 هذا القسم نوعان ما يغلب فيه حق الشرع وما يغلب فيه حق العبد فاما
 ما يغلب فيه حق العبد لا بد فيه من الدعوى واما ما يغلب فيه حق الشرع فممنه
 ما لا بد فيه من الدعوى كحق القذف وحد السرقة ومنه ما لا يحتاج فيه الى الدعوى
 كما لا عند ادنى المنزل المضاف الى المطلقة سكنى حال وجوب العدة عليها
 عند امكان ذلك والافسوق عليها بان تقر في مكن غيره لان قضاء العبد
 والعبد وهو المدعى حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكل موكل
 واليتيم وكل من عتبر الشرع المباشر الدعوى نايبا عنه وفسروا المدعى بمن لا يجبر



مطلب واما المقلد المحض فلا يقضى
 الا بما عليه العمل والفتوى في المذهب
 مطلب الثالث في المحكوم له
 الفصل الثالث في المحكوم له

قوله وحد السرقة فظن ان ذلك
 محض حق الله تعالى ليس للعبد فيه
 حق وحق المال حق العبد

على الخصوم اذ اتركها وقيل المتمك بخلاف الظاهر وقيل الطالب الذي اعتبر
القاضي طلبه شرعا ويشترط في المحكوم له ان لا يكون غايبا الا اذا حضر عوضه
من نيوب ضامه اما باستنابه هو او باستنابه لشرع ذلك الى ضرعه والامر في
المجور المحكوم له كالامر في الغائب المحكوم له فالمجور نايبه من استنابه لشرع عنه
وهو وليه والغائب نايبه وكيله الذي وكله او الذي استنابه لشرع عنه ممن بينه
وبينه اتصال ليسوع الحكم لاحدهما بدعوى الاخر على ما هو مفصل في موضعه وقد
نقل بعض علمائنا مثل اللبيل ان القضا على الغائب مختلف فيه واما القضا للغائب
فبالاجماع على انه لا يجوز ومعنى ذلك انه اذا لم يجز عنه نايبه على ما قدرناه
الفصل الرابع في المحكوم عليه لا يكون الا العبد دائما لكنه اما ان يكون واحدا
او اكثر فالواحد هو المدعى عليه وتفسيره يعرف من تفسير المدعى والمراد بالواحد
ههنا من عين شخص سواء كان واحدا بالعدد او اكثر كما لو اشترك جماعة في قتل
انسان فقتل عليهم بالقصاص المراد بالكثير الناس كافة كما في القضايا
بالحرية فانه يكون قضا على الجميع حتى لا تسمع دعوى العبودية في المحكوم له من
احد مطلقا وهذا محله الحرية المطلقة اي حرية الاصل اما الحرية التي سببها
الاعتاق فتلك يعتمد سبق الملك والملك المحضون يعتمد صحة عقده وبسببه
وقد تظهر بالنسبة الى مالك مخصوص ثم يتبين خلافة فيكون القضا بهذه
الحرية المسببة عن الاعتاق جزئيا كما في بقية الاقضية يعني جزئيا بالنسبة
الى المحكوم عليه اذ القضا بالنسبة الى المقضى به جزئي دائما واختلفوا في
القضا بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المقتى به انه لا يكون قضا
على الناس كافة ويسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر هذا فيما يتعلق
بحقوق العباد واما المحكوم عليه في حقوق لشرع فهو من يستوفى منه حقه

مثل اللبيل

مطلب الفصل الرابع
في المحكوم عليه

مطلب
في القضا على العام

مطلب
المحكوم عليه في حقوق لشرع

سوا كان مدعى عليه ام لا كما تقدمت الاشارة اليه من ان حقوق الشرع منها
ما يحتاج في استيفائه والحكم به الى الدعوى كما في حد القذف والسرقه ومنها
ما ليس كذلك كما في حد الزنا والخمر واما ما يغلب فيه حق العبد فلا بد في استيفائه
من الدعوى كما في حقوق العباد المحضه الا انه في صورة واحدة يغلب فيها
حق العبد يمكن استيفا الحق بدون الدعوى وهي **مسئله** ما اذا اصاب واحد
الخصمين الادب على القاضي بان قال قضيت على بالجور او ارتببت وما أشبه
ذلك فانه له تغزيرة جسم المادة الفاسد وهي **مسئله** نادره خولف فيها
الاصل من وجهين **احدهما** ان القاضي فيها حاكم لنفسه والاصل انه لا يجوز ان
يقضى لنفسه بل ولا على نفسه والاصل **الثاني** انه ما يغلب فيه حق العبد ولا
يحتاج فيه الى الدعوى فان قلت الظاهر ان الغالب فيه حق لشرع قلت
ليس كذلك لانهم صرحوا بان للقاضي ان يعفو عن الخصم في ذلك وما يغلب
فيه حق لشرع لا بد رآه العفو ولا يقطع به كيف وحد القذف لا بد فيه من
الدعوى **وصرحوا** بان لا يقطع باسقاط المقدوف لما ان حق لشرع فيه هو
الغالب **الفصل الخامس** في الحاكم الحاكم اما الامم او القاضي او المحكم
اما الامم فقد قال علماء ونا حكم السلطان العادل ينفذ **واختلفوا** في المراه
فيما سوى الحدود والقصاص ومسئله الجهل والفاسق معلوم وفي ههنا منصف
بها نظروا ان كان اطلاقهم يتنا ولا ما على سبيل البحث فنقول العامى المحض
ليس بهل للقضا وهذا الذي ينبغي ان يفهم عن الائمة المتقدمين وبيانه ان
المسائل الخلافية يعرف المراد بالحكم فيها من الحاكم الذي كثر بازائه وبضدها
تبيين الاشياء واذا نظرنا الى فض قصر النزاع وموضع الخلاف يتنا وبيان
التا فية ظهر ما قلناه **وذلك** انهم يشترطون اهلية القضا الاجتهاد والمطلق

مطلب استيفا الحق بدون الدعوى

مطلب ان القاضي لا يقضى لنفسه
الذي هذه المسئلة

مطلب
لا يقطع باسقاط المقدوف
بان حق لشرع فيه هو الغالب

مطلب عند ان قيد شرطون
في القضا الاجتهاد والمطلق

ونحن لا نلزمه واذا لم يشترط الاجتهاد فلا اقل من اعتبار المتكلم بالعلم والفق
 والقائل في الجملة ويشهد لهذا المعنى **مسئلة** وهي انهم قالوا العالم اذا تعين
 للقضا وجب عليه قبوله ونقله واذا تركه اثم وما لم يتعين فالترك افضل وليت
 شعري اذا حمل كلام علمائنا في اهلية القضا على ظاهره وهو ان الجهل هل
 ففي اى صورة يتعين القاضى حتى يجب عليه الدخول في القضا فتوح حينئذ
 الحمل في الاهلية على ما ذكر فلا بد من تاهل بالعلم والفهم واقله ان يحسن تفعل
المحادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من
 كتب المذهب وصدور المسامخ وكيفية الايراد والاصدار في الوقوع والرداء
 والجمع وتوزيع ذلك ولو ازمه وان يكون له في نفسه تحتم وموقع ما في النفوس
 والا فلا ينبغي ان ينسب اليه مجتهد من السلف فضلا عن امام الامة تجوز ولاية
 القضا التي هي اشرف المناصب الاسلامية بعد منصب الامام لبعض لسوقة
 الذين لا يعقلون صفار الاور المعيشية فضلا عن كبارها **قال في المختار**
 والاول ان يكون القاضى مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة
 موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفق والسنة وكذلك المفتي
 فجزاه الله عن امتنا خيرا **واما المحكم** فشرطه ان يكون اهلا للقضا فيقضى
 فيما سوى الحدود والقصاص واذا قضى في رية خطا بالدية على العاقل لم ينقد
 ويسمح الحجة ويقضى بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته
 كالقاضي ثم القاضى تاق ولابته ويتقيد باعتبار الزمان والمكان والمحادث
 فاذا جعله السلطان قاضيا مدة كذا ينزل بمضى تلك المدة **وليس** لقاضى
 بلدة او خطه ان يقضى في غيرها وهل العبرة في الاعداء لخطه المدعى او خطه
 المدعى عليه فيه الخلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقد رجحوا ان يعرض

مطلب المحادث والمسائل الدقيقة

مطلب المحكم شرطه ان يكون اهلا للقضا

مطلب وليس لقاضى بلدة او خطه ان يقضى في غيرها
 مطلب العبرة بخطه المدعى عليه

في ذلك لخطه المدعى عليه وهو قول محمد وعليه الفتوى فاذا كان المدعى في خطه
 قاض لا يكون لذلك القاضى طلب غريمه وهو من اهل خطه قاض **واذا قال**
 الامام للقاضى لا تقضى على فلان ولا لفلان ولا في الحادثة الفلانية فانه هو
 لا يصير قاضيا في ذلك **ونائب القاضى** في زماننا ينزل بعزله وموته وان
 وانه نايبه من كل وجه والقضا من المناصب الدينية التي يصح العزل منها
 بسبب وبغير سبب ومسال القاضى والقضا كثيرة جدا وهذا المصنف لم
 يوضح لنقلها وانما وضع لذكر ما فهم ويحرمها اما على سبيل التحقق او على سبيل
 البحث مع الزام الاصول المتفق عليها بينهم **الفصل السادس** في طريق القاضى
 الى الحكم طريق القاضى الى الحكم المحكوم به والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد
 المحضة عبارة عن الدعوى والحجة والحجة اما البينة او الاقرار او اليمين او
 النكول عنه او القسامة او علم القاضى بما يريد ان يحكم به او القران الداله
 على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يقصده في حيز المقطوع به فقد
 قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه كلب في يده وهو منلوث بالدماسر مع الحركة
 عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا
 مذنوب حال ذلك الحين وهو مخرج بدمائه ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل
 الذي وجدته تلك الصفة وهو خارج من الدار انه يؤخذ به وهو ظاهر اذا
 لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل
 قتله ثم تسور الحايط فذهب الى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ
 لم يتأ عن دليل **فاما الدعوى** فهي عبارة عن قول مقبول عند القاضى
 يعده قاتله في شرع طالبا حقا قبل غيره او دفعا عن حق نفسه غير
 حجة فنقولنا قول مقبول عند القاضى بمنزلة الجنس وقولنا يعده قاتله في

مطلب واذا قال الامام للقاضى لا تقضى على فلان فانه لا يصير قاضيا

مطلب ونايبه ينزل بعزله في زماننا

مطلب طريق القاضى

تخلفه بحسب اختلاف

الشرع طالبا **فصل عن الشهادة** فانها وان كانت قولا مقبولا عند القاضي الا ان الشاهد لا يعد بذلك في شرع طالبا وقولنا او دفاعا عن حق نفسه انما هو لدخول دعوى المعارضه اذ في سماعها وجهان وقد زعم بعضهم صحتها والمدعى في المعارضه لا يطلب حقا عند غيره وانما يطلب دفاعا عن حقه هذا اذا اريد بالحق الامرا الوجوري اما اذا اريد به ما هو اعم من الوجوري والعدي فيستغنى في التعريف عن هذا القيد وقولنا غير حجة صفة للقول وهو فصل عن يمين الاحتقاق فانه قول مقبول عند القاضي يعده قائله طالبا حقة ولكنه حجة فلا بد من اضراره من تعريف الدعوى **وعلم** ان شرط اعتبار القضا واقعا موقعه الشرعي وورده على نص الدعوى المسموعه شرعا الذي هو مطلوب المدعى من دعواه ومناط الجواب من المدعى عليه وهو المعبر عنه بمحل المنازاع وان يكون ذلك الورود على سبيل المطابقة من غير زيادة على ذلك الا ما كان على سبيل الاستلزام كما تحرر في تحقيق بحث الموجب وان يكون المحكوم به هو الذي اوت اليه الحجة المعتبرة شرعا وشرط اعتبارها شرعا مطابقتها لنص الدعوى **والحاصل** ان شرط حصول التوافق والتطابق في القضية الحامية بين الامور الثلاثة الدعوى والحجة والمقضى به وايضا ذلك ان القاضي في حقوق العباد انما يقضى بين خصمين في الامر الذي تخصما فيه اليه للفصل بينهما والمحكم المعتبر شرعا انما تكون بالدعوى لصحيحة والدعوى انما تقضى بنصها المطلوب منها المذكور انفا وانما يكون كذلك اذا ظهرت له الحجة وعبرت والحجة انما تعتبر اذا طابقت المدعى به فالقاضي في خصوص الحادثة التي رفعت اليه اما ان يقضى بتمام المدعى به فقط او بغيره او ببعضه او به وزيادة عليه **فان كان الاول** وهو المدعى به من غير زيادة فهو المعتبر المطلوب شرعا وهو الفصل بين العباد طالبا

وهي دفع الدعوى كما اذا ادعى عليه هذا اطلاقا فيقول واضح اليه هذه وربعة عندي فلان وغير ذلك

مطلب شرط اعتبار القضا

لا بد من المطابقة من الدعوى والحجة والمقضى به

المطلب في الطرق الى الحكم ان يكون بما عند القاضي

المحارثة عند القاضي وانتهى بها عند النائب فله ان يحكم ويكون ذلك معتبرا شرعا
ويشترط لصحة الدعوى حضور الخصم المدعى عليه ويستثنى من ذلك ما اذا كانت
 الدعوى لاجل الكتاب الحكمي لان الموضع له غيبة لخصم فكيف يشترط في الدعوى
 في ذلك حضوره والخصم اما اصيل او وكيل او وصي او وارت او من بينه وبين
 الغائب اتصال في المدعى به كما في مسألة الكفالة السابقة او منصوبا لقاضي
 على القول المرجوح اما الاصيل فظهوره واما الوكيل والوصي فيجعل الموكل والوصي
 واما الوارث فباستنابته لشرع له عن الميت المورث وكذا من بينه وبين الغائب
 اتصال وكذا المنصوب وفيه نظر واصول ائمتنا تأبى جواز ذلك ولا معنى
 لجواز ذلك الا القضاة على الغائب نعم الا ان يكون ذلك ضروريا كما اذا توجه
 القضاة على الخصم فاستر بشرطه المذكور في موضع فليست شرط ومن شروط صحة
 الدعوى ان لا يسبق من المدعى ما يناقض دعواه كاحتمال التجمع في الصدق بين
 السابق واللاحق الا ان يكذب القاضي المدعى فيما سبق منه فيصح الدعوى حينئذ **وقال**
 ذلك اذا امرنا اننا بقضائه فزعم المهور انه قضاه عن امره وصدقه الامر
 وكان الاذن بالقضاء شرطا بالرجوع فزعم المهور على الامر بالمال الذي صدقه
 على ادائه للدين فحارب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المدينون بدينه وان
 المهور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك فيقضى له القاضي على الامر بالدين فاداه
 ثم ادعى الامر على المهور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه وهذه الدعوى مسموعة
 مع التناقض لان القاضي الكذب المدعى الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق
 المهور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدين وله ان يرجع على المهور ولا يكون
 تصديقه اياه في الدفع الى الدين والحال ما ذكرنا مانع من الرجوع عليه بالمال
 والشئ بالشئ يذكر فقد اختلف **والتناقض** في المسائل التي يظهر فيها عذر

يطلب الكذب القاضي المدعى فيما
 سبق منه يرتفع التناقض

يطلب
 والتناقض الذي يظهر فيها
 عذر المدعي

المدعى

المدعى ولا يسب بذكر ما حضر من ذلك منها مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه
 رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه الخطا وله ان يتزوج بها بعد ذلك
 وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت
 او اشهد بذلك عليه شهود او ما في معنى ذلك من البينات اللفظية الدال على
 الثبات النفسي **واما** اذا انكر اقراره بذلك هل يكون التكرار ثباتا كانت
 واقعة الفتوى واختلفت في ذلك المصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول
 وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بان
 ذلك يكون ثباتا لفظيا دال على الثبات النفسي واثبت في ذلك حيث
 طويلة الذبول لا تحمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه
 مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطا الناقل **ومنها** تصديق الورثة الزوجية
 على الزوجية ودرج الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع
 منه حيث سمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في
 الزوجية وخفيت عليهم البيونة **ومنها** ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى
 العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فيعلم به بعد الكتابة **ومنها** ما اذا اقر بالرق
 ثم ادعى عليه لعتق كذلك **ومنها** ما اذا استعمر دارا ثم ادعى ملكها على المورث
 وانها صارت الى المستعمر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى **ومنها** اخو الزوج اذا
 ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقا **ومنها** ما اذا اخلعت المرأة
 من زوجها بمال ثم ادعت انه كان قد اباها قبل ذلك وتسمع دعواها وترجع بمثل
 الخراج **ومنها** ما اذا اشترى ثوبا مضويا في جراب او فسد او غير ذلك فلما
 نشره قال هذا صدق سمعت دعواه وقبلت بدينته فالدعوى مسموعة مع التناقض
 في جميع هذه الصور لموضع العذر على الرجوع المفتى به ومن المشايخ من اعتبر

يطلب على المدعى
 هذه مسائل التناقض
 في الدعوى

التناقض فيها مطلقا فممنوع سماع الدعوى اذا تقدم ما يناقضها الا في مسألة الرضاة ومسئلة اذاب القاهى المدعى فى المناقض السابق كما قررناه وهل يشترط فى صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعى عذره عند القاهى والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق اوليا يشترط ذلك وليكتفى القاهى بافكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف الذى ينبغى اشتراط ذلك حتى يكتفى بظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض **ومن شروط** صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل البتوت بان لا يكون مستحيلا عقلا وعادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب فى المستحيل العادى كالكذب فى المستحيل العقلى **مثال** الدعوى بالمستحيل العادى دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو ياخذ الزكاة من الاغنيا على اخرائه اقرضه مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه ويطالبه بردها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاهى ولا يسال المدعى عليه عن جوابها **ومن شروط** صحة الدعوى ايضا اشتراكها على المطالبة ولا يشترط خصوص هذا اللفظ بل الشرط هو ما دل على ذلك فاذا ادعى ان لى قبله كذا واقض على ذلك لا تسمع الدعوى حتى يتم فيقول وا طالبه به او اريد اخذه منه او ان يورده الى وما اشبه ذلك وفى المبسوط اجل ترك الدعوى ثلث وتلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يد على عدم الحق ظاهرا **والمفتى به** فى المذهب بتعديل الشهود سرا وجهرا فى كل حادثة وان كتم القاهى بتعديل السرجاز ولا يعتمد على ظاهرا العدالة والذى قال به الامام فى ذلك انها هو يجب زمانه حيث كان الغالب على اهله العدالة والحكم للغالب واما الان فالسكون اولى **ولا يجوز** ان يشهد بما لم يعاينه الا فى الامور الستة فانه يعتمد فيها الشهرة التى

مطلب
مسئلة المستحيل العادى

مطلب
والمفتى به فى المذهب بتعديل الشهود سرا وجهرا فى كل حادثة

نصده العلم والظن الغالب حيث احبزه من يثق به وقد يفيد خبر الواحد العلم اذا احتفت به القرابين المحققة لمضمون الخبر كالاجبار بقدم زيد مع ظهور امارات ذلك كقراخ الناس الى داره وما اشبهه **والامور الستة** النب والموت والنكاح والدخول وولاية القاهى واصل الوقف **واما شروطه** فالصحيح انه لا تسمع فيها الشهادة بالاستفاضة **والقاهى** اذا اتهم الشهور فله ان يفرقهم عند ادا الشهادة وبسالهم ابن كان ومتى كان فان اختلفوا اختلفوا فارتاب منه رد شهادتهم والا فلا وتصميم المدعى عليه على السكوت انكار ولو قال لا اقر ولا انكر فالراجح انه انكار **ممن الخليف** لا يجزى فى حد الا فى حد القذف فى ظاهرا روايه ووجهه ان فيه حق العبد وان كان الغالب حق الله الا ان هذه الغالبية ليست قطعية اذ من جهة من غلب فيه حق العبد فحوزان يورث وان يعفى عنه والاتخلاف لا يجزى فيما لو اقر به لم يعتبر اقراره **مثال** عبد فى يد رجل ادعاه اثنان فاقربه ذواليد لاحدهما وقال الاصر لا بلية لى واراد تخليف ذى اليد فانه لا يخلف فى غيب العبد لما انه لو اقر والحالة هذه لم يعتبر اقراره لما ان الحق ثبت فيه للمقر له اولا **ولو ادعى** عليه قيمة العبد بحكم انه اتلفه عليه باقراره به لغيره سباع له تخليفه انه ليس له عليه رد قيمته لما انه لو اقر انه اتلفه عليه بذلك الاقرار لزمه له القيمة هكذا قالوا وينبغى تقييد قولهم لم يعتبر اقراره بالحالة الرهنه اذ يمكن اعتباره فى الزمن المستقبل كما كان المقر له اول اقربيه فمات منحصرا رثة فيه او انتقل الى ذى اليد بطريق بيع او الهبة او غير ذلك **ولو ادعى** على الوارث ودبعة فى التركة فحدها والتركة مستغرقة فى الدين لا يستخلف لانه لو اقر له بها لم يعتبر اقراره ثم المدعى به اعم مطلق عن السبب

مطلب
فى الامور الستة من غير الشهادة

مطلب
القاهى اذا اتهم الشهور فله ان يفرقهم عند ادا الشهادة وبسالهم ابن كان ومتى كان

مطلب
الخليف لا يجزى فى حد الا فى حد القذف

مطلب
يخلف على الأصل لا على السبب

او مفيد به فالتخفيف في الأول على نفس المدعى به وذلك ظاهر كما لو ادعى
هذا العبد الذي في يده او مالا معيناً في ذمته ولم يذكر السبب فيخلف ما هذا
العبد له ولله قبله او في ذمته هذا المال ولا شيء منه واما اذا ذكر المدعى السبب
فالتصحيح المفتي به انه **انما يخلف على الأصل** فلا يخلف انه بائع او ما غصب
او ما تلحق او ما طلق او ما استعار او ما استودع الى غير ذلك وانما يتخلف انه
ما يتحقق قبله لهذا المال او ما بينهما من كساح قائم في الحال او ما هي بائنه منك
الساعة قلت ومن المشايخ من فوض ذلك الى رأى القاضى العدل العالم على ان
ذلك مشروط بما اذا لم يمتنع المدعى عليه من الخلف على السبب معتدرا بقوله قد
يقترض الانسان ونحوه وقد يغصب ويرد وانا لا اخلف على السبب واذا كان
كذلك فلا يخلف على السبب قولاً واحداً نعم يخلف المدعى عليه على السبب دون
الحاصل اذا كان السبب مختلفاً فيه بين العلماء والمدعى عليه لا يرى انه سبب كما لو
ادعى الدار سفعة الجوار والمدعى عليه شاعى فانه يخلف على انه ما اشتريته هذه
الدار وما هي معتدة منك والوجه ظاهر ان الشاعى يخلف على المحصر في ذلك على
ما يراه فيفوت على المدعى حقه حيث لا يثبت فاذا خلف انه ما يتحقق عليه اخذها
بالسفعة ولا يتحقق عليه المرأة النفقة والحال انه اشترى الدار وابان المرأة
بالطلاق كان باراً في معتقده ههنا بحيث تقريره ان الظاهر من هذه العبارة
ان الخنفي فيما ذكرنا يخلف على الأصل وفيه نظر اذ من الجائز ان يخلف على الأصل
بعد اضرار تقليد الامم الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك فاولى ان يخلف على
السبب الخلاقى دون الحاصل دائماً **واما السبب** الذي لا يرتفع به رفع والتخفيف
عليه سابق اتفاقاً كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانه يخلف على انه ما اعتقه
بخلاف العبد الكافر لانه يجوز ان يملك ثانياً بعد العتق بان يفتق ثم يلحق بدار الحرب

هذه العبارة
وجه الفصل
سابقة مع هذه
الشيء

مطلب
الفصل السابع في التتمات

ثم حلت **الفصل السابع** في التتمات هل يشترط لنفوذ القضا على المخالف
علم القاضى بالخلاف في المحكوم به اختلفوا فيه وزعم غير واحد انه ليس بشرط
فينفذ على المخالف علم القاضى بالخلاف في هذه المسئلة ام لم يعلم واذا قضى
المقلد على ظن ان ذلك مذهب مقلده واما من قبيح خلافه وانه غير مذهب
الا انه مذهب مجتهد اخر فمن يعتبر اجتهاده قالوا ينفذ وهل له نقض حكم نفسه
في هذه الصورة في خلافه واما غيره فليس له نقضه واما اذا قضى مخالفاً
لمذهبه ناسياً فانه ينفذ عند الامام رحمة الله عليه وانه تعد ذلك ففي نفاذه عند
روايات وعندها لا ينفذ مطلقاً في الصورتين وهو المفتي به ثم اختلف
بين العلماء يكون في الحكم نفسه وفي المحكوم به وفي الطريق وقد يقع الاتفاق
على كل منهما فتصير الارقام ستة وهذه الارقام بالنظر الى كل واحد منها
على الانفراد ولها تقسيم اخر من حيث التركيب والاجتماع وذلك ان الامور
الثلاثة المذكورة تكون وفاقية في القضية الحكيمة وقد تكون خلافية فهذان
قسمان وقد يكون الحكم نفسه خلافياً والاضران وفاقين وقد يكون المحكوم به
خلافياً والاضران وفاقين وقد يكون الطريق خلافية والاضران وفاقين
وقد يكون الحكم وفاقياً والاضران خلافين **وكذا الكلام** في المحكوم به وفي
الطريق فتصير الارقام ثمانية فبعضها خلافية وتسمى واحد وفاقى واما
كون الحكم نفسه خلافياً **فمثاله** قول القاضى بنت عندى اذا اراد به الحكم فان
ذلك يكون حكماً خلافاً لما فيه واما كون المحكوم به خلافياً فغنى عن البيان
ومن احتج الى بيانه فلا ينبغي له النظر في هذه الاوراق واما كون الطريق
خلافية فلقيام البيه على الخط وكالتأهد واليمين فانها طريقان الى الحكم
عند غير الخنفيه وكذا الشهادة بالسمع القاضى والشهرة في غير الامور الستة

وكذا الشهادة على الشهادة بدون اشهاد الاصول الفروع فان الخفصة
يترطون ذلك في اعتبارها بان يقول الاصل للفرعي شهدي على شهادتي
بذلك والا فلا يقبل من الفرعي الى غير ذلك من طرق الحكم المختلف فيها
بين اهل الاجتهاد والقضا والطريق اذا كانا واقعيين وكان المقضي به
خلافيا ينفذ الحكم على المخالف بلا خلاف وانما الكلام فيما اذا كان القضا
او الطريق خلافيا قالوا القضا المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف الى
امضا قاض اخر اذ معناه الحكم بصحته واعتباره كما ان المحكوم به اذا كان
مختلفا فيه قبل الحكم فان الحكم بصيره كما لم يتفق عليه من حيث نفوذه على المخالف
فامضا القاضى الثانى لذلك الحكم المختلف فيه واعتباره اياه ما ضيا
بصيره متفقا عليه اذ هو بمنزلة الحكم بصحته ولو صرح القاضى الثانى بذلك
كان اولى واظهر في النفور **ومثاله** قول القاضى ثبت عندي كذا اذا اراد
به الحكم لا ينفذ على المخالف حتى ينفذه قاض اخر يرى انه حكم او حكم بصحة
بطريقه ولكن الطريق لكون الحكم بصير محكوما به في حصولها صعوبة وان
كانت ممكنة اذ من الجائز ان يتنازعا عند القاضى في ذلك بان يكون
المحكوم به خلافيا وقد حصل فيه الحكم بتلك الصيغة المخصوصة لخلافية
فيه افعان الى قاض اخر على مذهب القاضى الاول ويدعى المدعى على الخصم
بما حكم له به على ذلك الوجه فيقول المدعى عليه لا يلزمني ذلك لان مصدر
من القاضى ليس بحكم ويقول المدعى بل هو حكم فيوجب للقاضى الثانى حينئذ
ان يحكم بكونه حكما صحيحا نافذا بعد استيفاء ما لا بد منه في الحكم وفيه نظر
از المفروض اتفاق القاضيين في المذهب واذا اترافع اليه الخصمان
قضى بينهما بنص الدعوى وهو ذلك المدعى به وارفع الخلاف واي ضرورة تدعو

الى القضا بصحة ذلك الدعوى وقد تمكن من ان يقضى في المسئلة بقضاء
متفق عليه الا ان يكون الثانى موافقا للقاضى الاول في القضا وان هذه
الصيغة من صيغ القضا غير موافقه في المقضى به فينبذ بصحة الحكم بصحة الحكم
واذا تقرر هذا فيتنفرع عليه امر الطريق المختلف فيها والكلام فيها فالكلام في
في القضا من حيث احتياج القضا المستد اليها في العقود على المخالف الى امضا
قاض اخر يري تلك الطريق حجة ويقول بصحتها او الى الحكم بصحتها واعتبارها
وكذا اذا كان كل واحد من القضا والطريق خلافيا وكذا اذا كان كل من الطرفين
الثلاثة خلافيا واذا كان الامر كما ذكر في صورة ما اذا كان الحكم وحده خلافيا
كما ذكر في الصورتين الباقيتين اولى واظهر فان قيل هل يجوز للقاضى الاول ان
يحكم بصحة الحكم الصادر منه المختلف او الطريق الواقعة عنده المختلف فيها
او يمضى ذلك فيكون هذا رافعا للخلاف في ذلك ولا يحتاج في نفوذه على
المخالف الى قاض اخر ام ليس له ذلك **فالجواب** انه لا يجوز له ذلك لانه غير ممكن
شرا اذا القاضى لا يقضى لنفسه بالاجماع واعتبار ذلك الحكم والطريق والحكم به
ايضا لفعل نفسه وحكم بصحة فعل نفسه فيكون لا يحيا فلا بد من قاض اخر والمالكية
يتنون بطريق **الشهادة على الخط** ويقول الموثق في التسجيل ثبت ذلك عند القاضى
بالطريق المذكوره وحكم بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط وفيه ما هو ظاهر
لانه اما ان يزيد بخصوص ذلك الثبوت فهو فعله واما ان يزيد كل ثبوت يحصل بالطريق
المذكوره فالحكم لا يكون كلييا واما يكون جزئيا وايضا فهذا عام لفعل نفسه من افراد
وان اراد حقيقة الثبوت مع قطع النظر على الافراد فهذا لا يدخل تحت القضا
وهذا البحث متوجه على اصولنا وقد يخرج صحة ذلك على اصولهم الا ان علمائنا
نقلوا الاجماع على ان القاضى لا يجوز له ان يقضى لنفسه وعليه او من المالكية من لا يفعل

مطلب الدعوى والجد والمقضى به

مطلب الخط عند السادة المالكية

الشهادة في الامور الستة عشر
فالنسب والموثوق والجمع والاضمان
وولاية القاضى واصل الوقف

ذلك ويرفع المسئلة الى قاض اخر ما لكي فيحكم بصحة الطريق فيتم المطلوب على
 الوجه الوفاقي وانما اوردت ذلك عن المالك ليعلم ان القضا والطريق المختلف
 فيها يحتاج فيه الى الاعتبار والامضاتانيا وان هذا المعنى ليس هو مما انفرد به
 الحنفية وعلى هذا اذا قضى القاضي الشافعي في حادثة بالشاهد واليمين يحتاج
 في النفوذ على الحنفية الى قاض اخر شافعي يعتبر صحة ذلك ويمضيه وكتب على
 سوال صورته ما معنى قول علمائنا وههنا شرط اخر لنفاذ القضا وهوان يصير
 الحاكم حادثة ما المراد بالحكم ههنا هل هو حكم المسئلة في حد ذاتها المذكور في كتب
 الفقه الذي مورد القضا والمحكوم به او المراد به قضاء القاضي وما المراد بكونه
 يصير حادثة واجبت معنى هذا الشرط **ان القضا في حقوق العباد لا بد فيه**
 من الخصومة الشرعية فان قضى بدونها لم ينفذ كما اذا كانت البينة لشخص بحق
 على اخر عند قاض فيقضى بذلك الحق بتلك الجهة بدون منازعة ومخاطبة شرعية
 وتباين بينهما لم ينفذ قضاؤه بمعنى صيرورة حادثة ان يكون في حادثة من بابسمية
 الجز بآدم الكل اذا الحادثة عبارة عن الدعوى الذي هو الخصومة الشرعية واقامة الحجج
 وما ينبع ذلك وما يرتب عليه وهو الحكم وهو الجزء الاكبر فيها والمطلوب الاهم
 منها وعلى هذا فالمراد بالحكم في قول علمائنا القضا وان اريد بالحكم حكم المسئلة
 الذي هو مورد القضا وله ايضا وجه اذ لا بد في الحادثة منه مثلا الحكم الشرعي في
 مسئلة التبعة بتورها للجار ولا يصح القضا بذلك حتى يصير ذلك الحكم حادثة
 بان تتبع فيه الخصومة والوجه الاول اوجه وقد ظن بعضهم ان المراد بذلك ان
 القضا بعد وقوعه لا ينفذ حتى يصير حادثة بان يحصل فيه تنازع عند قاض اخر يري
 صحته فينفذه ويمضيه وهو ظن فاسد اذ يلزم منه ان القضا لا ينفذ حتى
 يتفق فيه ذلك وهو خرق الاجماع الا ان يريد صاحب هذا الظن قبوله ذلك

مطلب
 ان القضا في حقوق العباد لا
 بد من الخصومة الشرعية فان قضى
 بدونها لم ينفذ

القضا

القضا المختلف فيه فيصح ما ذكره على حدته الا ان ما ذكره علما ونا وجهه
 ما ذكرناه وقد نقلت فرعا من المذهب صورة ادعى عليه بكذا الما انه اقر ان
 لا يقبلها القاضي ولا تسمع هذه الدعوى على الصحيح المفق به فانكره بعض علما
 الشافعية من حيث الوجه فعلمته بما ذكره شاينخا من ان الاقرار اخبار لا يسبب
 للزوم المقربة على المقر والمفروض ان المدعى على وجوب المدعى به على المقر
 بالاقرار فكانه قال اطالبه بما لا يسبب لوجوبه عليه او لزومه الا اقراره وهذا
 كلام بطل وقد صرح علمائنا بان اذا كان يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له
 تناول المقربة فذكر ذلك الشافعي ان مذهبهم سماح هذه الدعوى قولا
 واحدا في كلام طويل فراجعت منقول علمائنا فوجدت في المسئلة خلافا
وان الصحيح المفق به انها لا تسمع كما ذكرت وان الخلاف في المسئلة انما جاء من
 الخلاف في اصلها وهوان الاقرار هل هو باق في الشرح على معناه الاخباري
 ولا يكون سببا لا شغلا ذمة المقر بما اقر به او هو انشاي المعنى فيكون سببا
 لذلك فمن جعله سببا سوغ هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصل
 الاخباري لم يجز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتأخرين وهو الصحيح لمعول
 به بين الوجه وقد اظن في تحقيقه المتأخرون ثم راجعت بعد ذلك ممن
 اتق به من علماء الشافعية في المسئلة فلم يوجد الفرع منقول الا ان
 كلمت ائمتهم اتفقت على ان الاقرار اخبار محض ولا قائل عندهم بكونه انشا
 في المعنى ولا سببا للزوم المقربة على المقر فقلت على هذا ينبغي ان تكون
 هذه الدعوى مردودة عندكم قولا واحدا من غير خلاف فان الخلاف عندنا انما
 جاء من الخلاف في الاصل المذكور فاقربني على ذلك ثم بعد مراجعته ثم رأت
 بعد ذلك في كلام العزني منهم ما يشهد لذلك ثم ما يفعله بعض الموثقين

انظر

ويظن طريقا الى الحكم فيقره بعض القضاة عليه من قوله في الدعوى كل منكما
يدعى ان الامر جرى بينه وبين الآخر على ما نص وشرح في هذا المكتوب ولكل
منها بيعة تشهد له بما ادعاه فيقول الشاهدان نعم وكذا الشاهد والنابا
تعمونه فيؤدى شهودا منهم عند القاضي بما احتملوه من مضمون ذلك
المكتوب ثم يستوفى القاضي من البيئات تلك الدعوى ما لا بد في الحكم
منه ثم يحكم فليس بشئ وليس بتداع فضلا عن ان يوصف بصحة او فساد
وكذا الكلام فيما يترتب عليه مما يسمونه حكما لا وجود له واذا رفعت الحارثة
الى المخالف فله ان يقضى بمذهبه ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق وقد
اتفق ائمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره في
حقوق العباد الدعوى لصحة المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة
الشرعية وان اختلفوا في تفصيل ما واد ذلك وعن تحته من الجزيات ولم يقل
أحد ان حكمه حال الشاهدين فيما صدر منها على سبيل التفصيل فضلا
الاجمال تداع والخصومة ولو صدر ذلك بلفظ ادعى هذا فيما شرع فيه
الحال فليفت بما وقعت الاشارة اليه على سبيل الاجمال واين النزاع الذي
يرفعه القاضي بقضائه والخصام الذي يقطعها الحاكم بحكمه وهل هذا الا من
التهور والتهاون بالامور الشرعية والقضايا الحكمية بل ابلغ من ذلك اذا
حصلت الدعوى المسموعة بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في
ذلك ليس كظاهره وانه لا تخالفا ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين
حرم عليه سماع الدعوى ولا يعتبر القضا المترتب عليها ولا يصح الاحتيال
بحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال هذه الدعوى واما
اذا لم يعلم عذر ونقد قضاؤه وعمرى هذا شئ نعمت به البلوى وبلغت شهرة غيره

اذا كان القاضي يعلم انه
لا تخالفا في نفس الامر
حرم عليه سماع الدعوى
ولا يعتبر القضا المتر
تب عليها

عند الاعيان الغاية القصوى **ومن هذا الجنس** قول الموثق للمتأهدين
وكلماتي في ثبوت ذلك وطلب الحكم به وسوال الاشهاد كل مسلم فيقولان نعم
ثم يحضر الموثق ورفيقه عند القاضي لاجل الثبوت فيقيمان وكيلين وشهادان
لها بالتوكيل ثم تقع الدعوى بينهما ويحكم القاضي بهذا التوكيل بطل على هذا الوجه
والشهادة لها بالتوكيل عند القاضي بناء على ذلك لتحمل باطله والقاضي ان علم
بذلك فقضاؤه باطل وان لم يعلم فقضاؤه صحيح ومن الناس من يكتفي في
تحمل الشهادة بالتوكيل بلفظ التوكيل فقط من غير ذكر وكيل عام او خاص
فيقول عند التحمل وكلماتي في الثبوت وطلب الحكم وسوال الاشهاد مقتصر على
ذلك وهو ابلغ مما قبله والذي رآه بعض المتأخرين انه اذا خصص اولا
ععم ثم صحح بان يقول مثلا وكنت زيدا وعمرا وكل مسلم فيه نظر لان الظاهر انه
اخذه من **مسئلة كتاب القاضي الى القاضي** فانهم قالوا لو قال القاضي في كتابه
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح فلو عين قاضيا او لا باسمه
ونسبه ثم عمم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة الوكالة ظاهرا ان
الوكالة من العقود الشرعية التي تعتمد لعين المتعاقدين وتختص بالتحقق
وجود العقد الشرعي كما في سائر العقود بخلاف الكتاب فانه ليس بعقد شرعي
وانما المقصود منه العمل بمضمونه فيجوز ان يكتب الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين مع انهم لم يجوزوا ذلك ابتداء بل اعتبروا تقدم التعيين والتمتع في
المكتوب اليه حتى ترتفع الجهالة المطلقة ثم اذا قال المدعى ادعى انه كتب في
سطور بكذا فهو بمنزلة قوله ادعى انه اقر لي بكذا فان لم يعمل بان السبب هو ذلك
القرار او تلك الكتابة سمعت دعواه اذا ضم الى ذلك المطالبة كما تقدمت الاشارة
اليه ثم لا يجوز ان يجلف انه ما كتب عليه مسطورا وما اقر له به قول واحد الا ان

المجلس
مسئلة كتاب القاضي الى القاضي

الكتابة حكاية حال الاقرار والصحيح انه ليس بسبب وقد علمت الحكم في الاسباب
الشرعية المتفق على سببها وان الصحيح انه لا يخلف عليها فكيف الحال فيما في
سببية قول مرجوح وكيف الحال فيما هو حكاية حال وان المعنى خطأ المفتي
به ان القاضى اذا قال لم اقض وقال لشهود قضى كان القول قول القاضى
والجواز الذي يقف عليه بين يدي القاضى ويقال له النقيب وصاحب المجلس
قال بعض الظرف من المشايخ ينبغي ان يكون سبب الادب لمنع الناس من
اساءة الادب فقد قيل والشر بالشريف وللقاضى تقرير المحرم واداعيه بما
يليق به في مواضع منها ما تقدم ذكره في اسائة الادب في مجلس الحكم ومنها
تمرد الغريم باقتناعه عن الحضور الى مجلس الحكم الا لعذر اذا طلب وله ان
يعاقبه ويسقين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين
بهم اذا كان الغريم فقيرا لما فيه من اغرامه المال وهل للمدعى ان يطلب غريمه
من السلطان او حكام السياسة منهم من جوزه ومنهم من منعه والمختار
التفصيل وهو ان يطلبه ابتدا من القاضى فان تعذر اخذ القاضى له بحقه
بسبب من الاسباب وهي في الاوان كثيرة طلب غريمه من السلطان او
نايبه والافليس له ان يطلب منهم ابتدا وهو تفصيل حسن وبه يفتى
ويتفرغ على ذلك انه اذا طلبه الى حكام السياسة ابتدا واغرمه
الاعوان مقدار ازيد على ما اخذه رسول القاضى في العرف الرغ الطالب
للمطلوب بتلك الزيادة وههنا فروع شتى يختم بها بهذا الفصل
منها ان المحاكم يجوز عزله قبل ان يحكم بينهما ومنها ان المفتي به ان القاضى لا يقضى
بعلمه الا بما علمه في حال ولايته ومحلها فاذا علم بشي قبل الولاية او في
الولاية في غير محل الحكم لا يقضى به **ومنها** ان كتاب القاضى الى القاضى انما يكون

مطلب
من اساءة الادب في مجلس الحكم

مطلب
يجوز عزله قبل ان يحكم به
ليس للقاضى ان يقضى الا في محل



القاضى لا يقضى في العقار الذي في غرضه

بنقل الشهادة لا بالحكم الا ان يكون الحكم في وجه المدعى عليه او نايبه
ومنها ان القاضى لا يقضى في العقار الذي في غير ولايته وقيل له ذلك
ومنها انهم قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل حالة على السداد
بخلاف قضا غيره وينبغي ان يعلم ان محل ذلك ما اذا لم يقع فيه خصومه
عند قاضى اخر اما اذا تبين وجه فساده بطريقة فللقاضى الثاني نقضه **ومنها**
انه اذا باع بمن حال ثم قال للمترى رضيت ان اخذه منك في كل جمعة كذا
او في كل شهر او بعد سنة الى غير ذلك لا يكون ذلك تاجيلا وكتبت على
سوال حاصلة قال الموثق اقران الباقي قبله له من ثمن كذا كذا اذ ادرهما
يقوم المقر له بذلك في كل شهر كذا واخر الاقساط ما بقي حينما اتفقا وضيا
على ذلك ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر شيئا قل ولا جل سوى المذكور
على حكمه فاجبت هذا تاجلا لزم لوجهين الاول ان يوصف الدين بما ذكر
من المقر وتصديق المقر له عليه دليل التأخير فمدخول التراضي والاتفاق
هو التاجيل وتعلق المرضى في الفروع السابق هو اخذ المال على ذلك الوجه
ولا يبرم منه ان الدين اخره عن المديون حتى ثبت التاجيل فافتراوا والتا
انه قوله لا يستحق عليه شيئا سوى الدين المذكور على حكمه ظاهر جدا في التاجيل
لانه لو استحق على الصفة الاولى كذب العموم الاستثنائي **ومنها** انه لو ابراه
ابرا مطلقا او اقرانه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان
قبل الابر او الاقرار موقوف الذمة بشي من متروكات ابن المقر ولم يعلم المقر
بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا لم يكن له المطالبة بذلك ويعمل
الاقرار والابرا عمله ولا يعذر المقر في ذلك وقالوا لو وقع عقد لصلح بينهما
وتسلم بدل لصلح وكتب الصك بذلك وبالاقرار بعدم الاستحقاق

قال رضيت ان اخذ منك كل
جمعة كذا الا يكون تاجيلا

١٨١

بلد وجعل له ان يقد القضا فولى قاضيا صحيح **ولو قضى** ذلك الا مير لم يصح
قضاؤه وهذا ما اردنا بيانه من احوال الا قضيه الحكيمه واما ما اوردنا
من الفروع في هذا الفصل فانما هو على سبيل الاستطراد وكثير اللسواد
والدعي الى ذلك فضل البياض والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب وقد تمت هذه النسخه المباركه على يد العبد المفقتر

الى الله تعالى مرسي بن احمد بن محمد بمصر المحروسه
في يوم الجمعة المبارك الموافق لربيع شهر
جمادى الاولى سنة سبع وثلاثمائة

وكتبه ١٤٠٧

من هجرة صاحب المجد
والشرف صلى الله
عليه وسلم
وتعالى له وتجد
من

لو علم القاضي بغيره فلا ينعوز
بالميات غيره الى وطانه من بعد
ما قد قلنا وعلته الحكم على غيرها
في مثل ذاصون حقوق الناس
عن ان يصح حقوق الناس

